وقد بينت في بعض الفتاوى ان الاصح انه صلى الله

والاظل بحقة كما وقع لآدم من قبله واما كونه مبعوثا الى الخلق بناء على تعلق قوله للانام بقوله المبعوث فهو على ما ذكره بعض
المحققين بخبر صحيح يدل له وهو اللائق بعلو مقامه صلى الله عليه وسلم ارسل للملائكة بما فيه مقنع لمن تدبره صلى الله
وسلم عليه من الصلاة وهي الرحمة المقرونة بتعظيم ويختص لفظها بالانبيا والملائكة فلا يقال لغيرهم الا تبعا وعلى آله
هم اقاربه المومنون من بني هاشم والمطلب وقد يراد بهم في مقام الصلاة كل مومن بخبر ضعيف فيه وصحبه اسم جمع لصاحب
وهو من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم ولو لحظة وان لم يره

قوله والاظل بحقة وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم قوله بعض
المحققين مال اليه التقي السبكي ومال اليه الشارح في كتبه ورجح الجلال
الرملي ووالده الشهاب الرملي انه صلى الله عليه وسلم لم يبعث الى
الملائكة قوله بخبر صحيح وقوله صلى الله عليه وسلم ارسلت الى
الخلق كافة رواه مسلم قال الشارح في شرح الاربعين النووية بل اخذ
بعض المحققين من عمومه حتى للجمادات بان ركب فيها
عقل حتى آمنت به صلى الله عليه وسلم الخ ثم قال فان قلت
تكليف الملائكة من اصله مختلف فيه قلت الحق تكليفهم بالطاعات
العملية قال تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون
وبخلاف نحو الايمان الضروري فيهم فالتكليف به تحصيل للحاصل
وهو محال اه قوله الا تبعا كقوله هنا وعلى آله وصحبه تبعا للصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم فيكره ان يصلى على غير الانبيا والملائكة
بطريق الاستقلال والكلام في غير الرسول اما هو فله ان يصلي على
من ذكر استقلالا قال تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم
ولذلك كان صلى الله عليه وسلم يصلي على من ياتي بصدقته قوله
من بني هاشم والمطلب اي وبناتهما وهاشم جده صلى الله عليه وسلم
والمطلب جد امامنا الشافعي رضي الله عنه وهما ابنا عبد مناف
وكان لعبد مناف اربعة اولاد هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل
والنبي صلى الله عليه وسلم خص منهم الآل في بني هاشم والمطلب
دون بني نوفل وعبد شمس وقال صلى الله عليه وسلم لما جاءه بنو نوفل
وعبد شمس نحن وبنو المطلب شي واحد قوله بخبر ضعيف الخ لعله
باعتبار انفراد طرقه اما مع الاجتماع فهو حسن لغيره كما صرح به
الزرقاني ولفظه آل محمد كل تقي قوله وان لم يره كاعمى قوله

للانتقال

احمدى

٩

لآدم وعنه مومنا ومات مومنا البررة جمع بار وهو من غلبت عليه اعمال البر الكرام جمع كريم والمراد به هنا من خرج عن نفسه
لله تعالى وكل الصحابة كذلك رضوان الله عليهم وبعد كلمة يوتى بها للانتقال من اسلوب الى آخر وكان صلى الله عليه وسلم واصحابه
يأتون باصلها وهو اما بعد في خطبهم لذلك ولكون اصلها ذلك لزمها الفاء في حيزها غالبا والاصل مهما يكن من شي بعد الحمد له
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فهذا المولف الحاضر في الذهن مختصر قل لفظه وكثر معناه لا بد اي لا غنى لكل مسلم
يحتاج الى معرفة ما هو مضطر اليه من العبادات ومحتاج اليه من المعاملات من معرفة مثله ليكون على بصيرة من امره
وبينة من ربه ولهذا ركب متن عميا | قوله غالبا احترز به عن مثل قوله فاما القتال فلا قتال لديكم

للانتقال الخ اي ولا يجوز ان يوتى بها في اول الكلام قوله اصلها
اي وبعد ذلك اي اما بعد قوله لزوم الفاء حيزها اي لتضمن اما
معنى الشرط وفعله وهو مهما يكن لزمتها الفاء اللازمة للشرط
غالبا قال التفتازاني في شرح التلخيص اما بعد اصله مهما يكن من شي
بعد الحمد والصلاة فوقعت كلمة اما موقع اسم هو المبتدا وفعل هو
الشرط وتضمنت معناهما فلتضمنها معنى الشرط لزمتها الفاء
اللازمة للشرط غالبا ولتضمنها معنى الابتدا لزمها لصوق
الاسم اللازم للمبتدا قضاء لحق ما كان وابقاء له بقدر الامكان
اه قوله مهما اسم شرط جازم في محل رفع مبتدا ويكن بمعنى يوجد
وضميره راجع الى مهما لكونه عبارة عن اي شي ومن شي من زائدة
وشي اسم يكن والجملة الشرطية في محل نصب خبر يكن قدم عليه
قوله فهذا المولف الخ جزا الشرط وقدم لفظ بعد الحمدلة والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم على الفا ليفصل بين اداة الشرط
والجزا لاستقباحهم توالي اداتيهما ثم حذف لفظ المضاف اليه لبعد
حذف فاستوى بالامتثال فصار وبعد فهذا مختصر الخ قوله ويحتاج
اليه من المعاملات فيه انه لم يذكر فيه شي من المعاملات
ولعله بنى هذا على ما بلغه ان مصنفه وصل فيه الى قريب من
نصف الكتاب لكنه قال لم يصح عندي ان المص بيض الى ذلك
المحل وانما الذي في نسخ الكتاب المعتمدة الوصول الى عقب
فصل متعلقات الشعر ويكون الشارح بنى هذا على ما عزم عليه
من اكمال الكتاب متنا وشرحا لكن قد وصل فيه الى الفرائض واتمام
احشى عليه لان المشهور من نسخ الكتاب والمتداول في ايدي
الطلبة الى عقب فصل متعلقات الشعر قوله متن اي ظهر

قال ابن عنقا بفتح الحا المهملة لا بالخا المعجمة كما تعتقده جهلة العوام اذ لا خبر لها انتهى جرهزي

قوله بمعنى يوجد افاد انها تامة فجعله [illegible] اسمها وجملة الظرف خبرها غلط [illegible]

Copyright © King Saud University